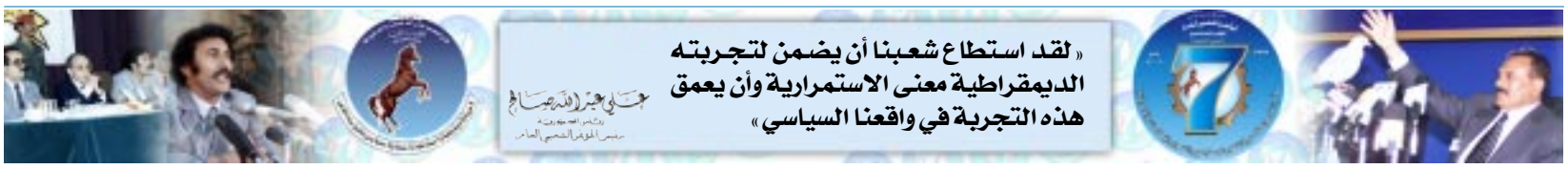

« الميثاق » تنفرد بنشر النص كاملاً..

تقرير اللجنة البرلمانية الخاصة المكلّفة بدراسة تعديل المادة « 65 » من الدستور

■ قدمت اللجنة البرلمانية الخاصة -المكلفة بدراسة تعديل المادة « ٦٥ » من الدستور، بالتمديد لمجلس النواب الحالي لمدة سنتين بحسب الطلب المقدم من رؤساء الكتل البرلمانية وقرار المجلس بالموافقة عليه من حيث المبدأ في ٢٦ فبراير الماضي- تقريرها الى مجلس النواب بعد انقضاء فترة الستين يوماً المحددة للجنة.. وأوصت اللجنة بإضافة مادة مؤقتة تسمح بالتمديد لمرة واحدة وبالمدة المحددة..
« الميثاق » تنشر نص التقرير كاملاً تعميماً للفائدة.. وللأهمية..

اللجنة توصي بإضافة مادة مؤقتة تتضمن السماح بتمديد فترة مجلس النواب الحالي لمدة عامين ولمرة واحدة، بهدف إجراء الإصلاحات الواردة في طلب التعديل

مبررات طلب التعديل مبنية على أسس موضوعية وواقعية تحقق المصلحة الوطنية العليا والتوافق بين مختلف القوى السياسية

تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة تعديل المادة (٦٥) من الدستور

الاخ/ رئيس مجلس النواب المحترم

الاخوة/ أعضاء هيئة رئاسة المجلس المحترمون

الاخوة/ أعضاء المجلس المحترمون

بناءً على قرار المجلس في جلسته المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ١ / ربيع الأول / ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠٩م، المتضمن الموافقة من حيث المبدأ على الطلب المقدم من عدد من اعضاء المجلس بشأن طلب تعديل المادة (٦٥) من الدستور.. حيث تقدم (١١٣) عضواً من اعضاء المجلس من كافة الكتل البرلمانية يمثلون أكثر من ثلث الأعضاء بطلب تعديل المادة (٦٥) من الدستور بما يسمح بتمديد فترة المجلس الحالي لمدة عامين، ونورد نص الطلب كما يلي :

نحن رؤساء الكتل النيابية وأعضاء مجلس النواب الموقعين أدناه نتقدم بالطلب الى هيئة رئاسة مجلس النواب باتخاذ الاجراءات الدستورية اللازمة لتعديل الدستور، بما يسمح لتمديد فترة مجلس النواب الحالي لمدة عامين، وذلك بهدف اجراء الاصلاحات التالية :

١- اتاحة الفرصة للاحزاب والتنظيمات السياسية ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة التعديلات الدستورية اللازمة لتطوير النظام السياسي والنظام الانتخابي بما في ذلك القائمة النسبية.

٢- تمكين الاحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب من استكمال مناقشة المواضيع التي لم يتفق عليها اثناء إعداد التعديلات على قانون الانتخابات وتضمين ما يتفق عليه في صلب القانون.

٣- اعادة تشكيل اللجنة العليا للانتخابات وفقاً لما ينص عليه القانون.

ونظراً لعدم توفر الوقت الكافي لتحقيق الاصلاحات المذكورة فإننا نقترح تعديل المادة (٦٥) من الدستور، بما يكفل تمكين مجلس النواب من القيام بصلاحياته خلال المدة المذكورة.

وقد ناقش المجلس الطلب المشار اليه في ضوء احكام المادة (١٥٨) من الدستور وجرى التصويت على الطلب ووافق عليه من حيث المبدأ.

ثم شكل المجلس لجنة خاصة من بين أعضائه لدراسة الطلب برئاسة الاخ/ أكرم عبدالله عطيه- نائب رئيس المجلس وعضوية الاخوة التالية أسماؤهم :

١- احمد محمد الخولاني
٢- سلطان حزام العتواني
٣- سلطان سعيد البركاني
٤- سنان عبدالولي العجي
٥- عبدالرحمن بافضل ٦- عبدالرزاق احمد الهجري ٧- عبدالله حسن خيرات ٨- عبدالملك احمد الوزير ٩- علي عبدربه القاضي ١٠- علي عبدالله ابو حليقة ١١- علي مسعد اللهبي ١٢- عبدروس نصر ناصر النقيب ١٣- غالب عبدالكافي القرشي ١٤- محمد ناجي الشائف ١٥- ناجي احمد عتيق

وقد عقدت اللجنة أول اجتماعاتها برئاسة الاستاذ/ اكرم عبدالله عطية نائب رئيس المجلس رئيس اللجنة، واقرت في هذا الاجتماع اختيار الاخ/ علي عبدالله ابو حليقة مقرراً للجنة.

بعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعاتها لدراسة موضوع الطلب سالف الذكر دراسة مستفيضة وفاحصة في ضوء أحكام المادة (١٥٨) من الدستور باعتبارها المرجع الاساسي لأي تعديل دستوري، وأحكام المواد (٢١٨-٢٢٢) من اللائحة الداخلية للمجلس، واستعانت بآراء عدد من المستشارين واساتذة القانون الدستوري من داخل وخارج المجلس للاستفادة من آرائهم حول موضوع التعديل.

ولما كانت مبررات الطلب مبنية على أسس ومبررات موضوعية وواقعية تحقق المصلحة الوطنية العليا، وتحقق التوافق بين مختلف القوى السياسية في الساحة الوطنية.. ومن خلال مناقشات اللجنة لطلب التعديل، وفي ضوء ما سبق توصلت اللجنة الى ما يلي :

أولاً : الأسس العامة للتعديلات :

ان طبيعة الدستور اليمني كغيره من الدساتير يقبل التعديل فهو الذي يضع القواعد الاساسية للدولة وفقاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.

الدستور يقبل التعديل.. ويضع القواعد الأساسية للدولة وفقاً للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية

وقد بينت المادة (١٥٨) من الدستور اصول واجراءات تعديل مواد الدستور حيث جعلت لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، وقد اشترطت المادة المذكورة ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب والمبررات الداعية للتعديل، وبينت المراحل التي يمر بها التعديل، وتتلخص فيما يلي :

المرحلة الأولى :

مرحلة مناقشة مبدأ التعديل من قبل مجلس النواب ويصدر قراره في شأنه باغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

المرحلة الثانية :

إذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل فإنه يناقش بعد شهرين من تاريخ الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل فإن نفاذه يخضع لطبيعة المواد المطلوب تعديلها على النحو الآتي :

طبيعة أحكام التعديل :

لقد أخذ المشرّع الدستوري اليمني بالنسبة لأحكام تعديل الدستور الحالي بالتوفيق بين الجمود والمرونة فيما يتعلق بإجراءات التعديل، وذلك بتقسيم مواد الدستور وفقاً للتوضيح التالي :

- القسم الأول : مواده جامدة جموداً نسبياً.. حيث لا تعتبر نافذة إلاّ بعد عرضها على الشعب للاستفتاء العام الذي يعتبر المرحلة الثالثة، بحيث لا يعتبر التعديل نافذاً إلاّ بعد تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء وحصول التعديل على موافقة الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء وهي مواد البابين الأول والثاني والمواد (٦٢،٦٣،٨١،٨٢،٩٢،٩٣، ٩٨،١٠١،١٠٥،١٠٨،١١٠،١١١، ١١٢،١١٦، ١١٩،١٢١،١٢٨، ١٣٩،١٤٦، ١٥٨،١٥٩) من الدستور.

- القسم الثاني : بقية مواد الدستور.. اعتبرها المشرع الدستوري مرنة يمكن تعديلها بموافقة ثلاثة أرباع اعضاء مجلس النواب، ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة عليه، ومنها المادة (٦٥) محل التعديل.

المادة « ٦٥ » من الدستور.. يمكن تعديلها بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان ويعتبر التعديل نافذاً دون الحاجة الى استفتاء

وفي هذه الحالة اشترطت المادة (٢٢٢) من اللائحة الداخلية للمجلس بأن تصدر هيئة رئاسة مجلس النواب بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها، خلال ثلاثة أيام من تاريخ اقرار المجلس، وذلك بمثابة اعلان لنفاذ التعديل.

ثانياً : طبيعة المادة (٦٥) من الدستور :

تعتبر المادة (٦٥) من المواد المرنة التي يمكن تعديلها باتخاذ الاجراءات الواجب اتخاذها في المرحلتين الأولى والثانية من مراحل التعديل، ويعتبر تعديلها نافذاً من تاريخ موافقة المجلس بثلاثة أرباع اعضائه دون الحاجة الى استفتاء.

ولما كان طلب التعديل يتضمن النص بتمديد فترة المجلس الى نفس المادة (٦٥) من الدستور، فإنه ووفقاً لما تم التوصل اليه في اللجنة مع أساتذة القانون بأنه لايمكن اضافة النص بالتمديد في نفس المادة، حتى لاتتعرض المادة (٦٥) لأي مساس نظراً لطبيعتها الثابتة.. أي ان هذه المادة تتصف بحكم دائم لايستوجب اضافة حكم مؤقت اليها.

أما التمديد فهو خاص بمجلس النواب الحالي ولمدة السنتين من غير حاجة الى تعديل جديد، ولذلك فإن اقتراح التعديل يعالج موقفاً دستورياً ولّدته اسباب سياسية منعاً لحدوث فراغ تشريعي ودستوري.

ومن خلال ذلك أقرت اللجنة صيغة للحكم المطلوب اضافته استثناءً من احكام المادة (٦٥) والتي نصها كما يلي :

مادة (٦٥) مدة مجلس النواب ست سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين الى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الاقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد.

وذلك بإضافة مادة مؤقتة برقم (١٦٣) تتضمن السماح بتمديد فترة مجلس النواب الحالي لمدة عامين تبدأ من نهاية الفصل التشريعي الحالي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٩م ولمرة واحدة، بهدف اجراء الاصلاحات الواردة في الطلب السالف الذكر.

وبناءً على ما سبق إيضاحه.. يسر اللجنة ان تضع أمام المجلس الموقر مقترحها بالتعديل المطلوب بالنص التالي:

مادة (١٦٣) : استثناء من أحكام المادة (٦٥) من هذا الدستور.. تمدد فترة مجلس النواب للفصل التشريعي ٢٠٠٣ - ٢٠٠٩م سنتين شمسيتين اضافيتين.

الاخ الرئيس :

الإخوة . الأعضاء :

هذا ما توصلت اليه اللجنة.. آملة ان تكون قد وفقت فيما ذهبت اليه، معروضاً على المجلس الموقر للمناقشة والاقرار، وفي حالة الموافقة تصدر هيئة الرئاسة بياناً بإقرار هذا التعديل، خلال ثلاثة أيام من تاريخ موافقة المجلس على هذا التعديل، طبقاً لما تقضي به الفقرة (ج) من المادة (٢٢٢) من اللائحة الداخلية للمجلس خلال الفترة المحددة.

والرأي الأول والأخير للمجلس الموقر..

والله من وراء القصد،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته■،،

أكرم عبدالله عطية
نائب رئيس المجلس
رئيس اللجنة الخاصة بالتعديل

علي عبدالله أبو حليقة
رئيس الشئون الدستورية والقانونية
مقرر اللجنة الخاصة بالتعديل

التاريخ : ٢٩ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ
الموافق : ٢٥ ابريل ٢٠٠٩م

المفسدون في الأرض وواجب التصدي لهم

ناصر العطار●

■ الإفساد في الأرض وعقوبته وأضراره على الحياة بأكملها، يعتبر مجرماً ومحرماً في جميع الرسالات السماوية وكذا في جميع الاعراف بين الناس سواء أكانت على شكل قواعد عرفية مكتوبة أو غير مكتوبة أو على شكل مواثيق ودساتير وقوانين بحسب الحضارات الانسانية.. وشواهد ذلك كثيرة تحدث عن بعضها القرآن الكريم في شرعنا وشرع من قبلنا من خلال تناوله لقصص بعض الانبياء والمرسلين ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه: «وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك».. وقوله: «قالوا يا ذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا».. وقوله: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم».. صدق الله العظيم..

وفي القرآن الكريم من الآيات التي تناولت كافة أنواع وأشكال الفساد في الأرض وأنه كان سبباً في إهلاك الحضارات والاقوام التي ارتكبت جرائم الفساد ومنها اهلاك «قوم نوح، عاد، لوط، الاحقاف، فرعون، بنو اسرائيل».. الخ».

وجاءت السنة النبوية لأقوال وأفعال الرسول «صلى الله عليه وسلم» مكملة ومفصلة لأحكام القرآن حتى عم الأمن والاستقرار واحترام الحياة والكرامة الانسانية في جميع المعمورة التي وصل الاسلام اليها، فحرر الانسان من العبودية وطبق نهج العدل والمساواة بين كافة ابناء البشر واحترام التعاملات والحقوق والاموال الخاصة والعامة والتي خلفتها موروث اعمال الفساد في الأرض بالربا وانتهاج سياسة تسلط القوي على الضعيف.. الخ.

أما القواعد التي تعارف عليها الناس فقد توارثت وساد تطبيقها وتحديث مضامينها وأحكامها حتى أصبحت على شكل مواثيق دولية تمثلت في احترام سيادة الشعوب وعدم التدخل في شئونها، وتحريم أعمال العنف، وانتهاج سياسة التعايش السلمي بين الشعوب وتجريم أي فعل يستهدف البيئة أو طرق الملاحة الجوية، والبرية، والبحرية.. الخ.

ومع وجود بعض الاختلافات أو التباينات في وصف الارهاب وحق الشعوب القابعة تحت وطأة الاستعمار المباشر أو غير المباشر في مقاومته حتى ازالة الظلم عنها وحصولها على الاستقلال التام، وذلك بسبب موقف بعض الدول التي تبنته وفقاً لعواطفها وتأثرها بموروث العنصرية أو بتغليب مصالحها على مصالح تلك الشعوب.. ومع كل ذلك إلاّ أن الجميع يدين الإرهاب والعنف والخروج على القواعد الدولية أو الوطنية.. وشواهد ذلك كثيرة ومن أمثلتها ما جرى ويجري للعالم بعد احداث ١١ سبتمبر ١٩٩٢م.

وما يهمنا من خلال تناولنا هذا هو التنويه لكل أبناء الوطن أينما وجدوا على تراب الوطن وسواء أكانوا شيوخاً أو شباباً، متحزبين أو مستقلين، وبمختلف شرائحهم رجال دين، مثقفين، مشائخ، وجهاء، مواطنين.. الخ، القيام بواجباتهم الدينية والانسانية، والوطنية، والاجتماعية، والسياسية، والوقوف صفاً واحداً للتصدي للجرائم والاعمال التي تنفذ بأيادٍ مسعورة وبتمويل وتخطيط المتآمرين والحاقدين على الوطن باعتبار الجرائم التي تنفذ في بعض اجزاء الوطن سواء في بعض مناطق صعدة أو التقطع في بعض الطرقات العامة للأجانب وما تلحقه من أذى بحياة المواطنين وازهاق لأرواح البعض ومصادرة واتلاف الممتلكات العامة أو الخاصة، فإنها تستهدف كافةاجزاء الوطن وكافة ابنائه وهي من ابشع الجرائم وأخطرها على السلامة والسكينة العامة، ويمتد أثرها على الغني والفقير والصغير والكبير لما تسببه من عرقلة لمسيرة التنمية وتوفير الخدمات مما يعني الحرمان من التعليم والصحة.. الخ، وكذا زيادة الأعباء الاجتماعية بتدهور نمو الموارد الاقتصادية وزيادة تكاليف نقل وقيمة السلع والمؤن الغذائية والدوائية اضافة الى تأثيرها المباشر على الاستثمار والتبادل الاقتصادي بين اليمن وبقية الشعوب.

واستناداً الى ما ذكرناه نصل الى حقائق مؤداها أن الجرائم والافعال التي تنفذ تعد من الجرائم التي تستهدف أمن واستقرار الوطن وتهدد أمنه واستقراره ووحدة أراضيه ويعتبر منفذوها مؤازرين ومنفذين لأطماع ومآرب أجنبية، وانه يقع على كل فرد في المجتمع واجب التصدي لهم والوقوف الى جانب ابناء القوات المسلحة والأمن لتأمين سلامة المواطنين وممتلكاتهم والحفاظ على الوحدة الوطنية.. كون هذا فرض عين بموجب احكام الشريعة الاسلامية، كما يجب على جميع الاحزاب ومنظمات المجتمع المدني والخطباء والمرشدين وكافة الشخصيات الاجتماعية توحيد موقفهم لمواجهة تلك الاعمال وإدانتها وتجريمها وتوعية كافة أبناء الشعب بخطورتها واعتبار التهاون والسكوت عليها هو الرجوع باليمن الى عصر الدويلات والامارات والى رسم طريق مظلم لليمن وابنائه يؤدي الى التناحر والتشرذم.. وفي تجارب الشعوب المنكوبة ومنها ما هو في محيط اليمن كالصومال أو العراق، خير شاهد.. والمؤمل من جميع الأحزاب والتنظيمات السياسية بدرجة رئيسية- باعتبارها تمثل اركان النظام السياسي للجمهورية اليمنية والاداة الفاعلة لتمثيل المواطنين سياسياً -الدفاع عن الوطن ووحدته وسلامته واستقراره سواء أكانت في الحكم أو المعارضة، يليهم كافة ابناء وشرائح المجتمع.■

* رئيس الدائرة القانونية

مؤتمر حضرموت يقف أمام السبل الكفيلة بمواجهة دعاة الفتنة

● رأس الاخ عوض عبدالله حاتم رئيس فرع المؤتمر الشعبي العام بمحافظة حضرموت الساحل يوم أمس الاول اجتماعاً تنظيمياً موسعاً ضم الاخوة قيادة فرع المحافظة وقيادة فرع المؤتمر الشعبي العام بجامعة حضرموت وقيادات الدوائر الانتخابية ١٤١، ١٤٢ في القطاعين، وقد كرس الاجتماع للوقوف امام القضايا الوطنية والمستجدات على الساحة الوطنية والسبل الكفيلة بمواجهة الاصوات النشاز وتحديد آليات الاتصال والتواصل من أجل عقد اجتماع تشاوري موسع في المحافظة.. ووقف الاجتماع أمام التحديات المختلفة، وشدد على أهمية مواجهة دعاة الفتنة والعمل على حماية الوحدة الوطنية ومنع المساس بها والتصدي لكل من يحاول العبث بالامن والاستقرار، وقد خرج الاجتماع بجملة من المعالجات والاجراءات العملية الكفيلة بانجاح المهام الوطنية.

خلال لقاء قباطي بالخبيرة مونتاكيو وتيران

إشادة دولية بالتجربة الديمقراطية في اليمن

■ «الميثاق»-خاص:

■ أكد السفير الدكتور محمد عبدالمجيد قباطي رئيس دائرة الشئون الخارجية والتعاون الدولي عضو الأمانة العامة للمؤتمر الشعبي العام، حرص المؤتمر على تنمية وتطوير علاقات التعاون والشراكة مع المنظمات والمؤسسات والهيئات والشخصيات المانحة والداعمة للتجربة الديمقراطية في اليمن.

وأشاد قباطي خلال لقائه الخميس الخبيرة الدولية في مجال الديمقراطية والحكم الرشيد مبعوثة مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية مريم مونتاكيو، ومعها المدير المقيم للمعهد الوطني الديمقراطي الأمريكي بصنعاء هيذر ثيران- بدور تلك الأطراف وما تقدمه من مساعدات من خلال الأنشطة التي تقوم بتنفيذها في اليمن.

وأشار الدكتور قباطي الى الحوار الذي يجري بين الأحزاب وفقاً لمبادرة الأخ علي عبدالله صالح رئيس الجمهورية رئيس المؤتمر الشعبي العام، المقدمة في ٢٠٠٧م حول التعديلات الدستورية والاصلاحات السياسية والحكم المحلي واسع الصلاحيات وتطوير النظام الانتخابي لتعزيز الديمقراطية اليمنية نحو استكمال تحديث آفاق بناء الدولة الحديثة دولة النظام والقانون والمؤسسات المتكاملة.

□ عبدالمجيد قباطي

من جانبها تناولت الخبيرة تيران التوجهات والمهام التي تستوعبها مبادرة الشراكة الشرق أوسطية، وأشادت بدور اليمن المتقدم وتوجهّه الجاد لتطوير آفاق التجربة الديمقراطية اليمنية والشراكة مع الأطراف ذات الصلة على الصعيدين الاقليمي والدولي، على هذا المستوى من منطلق مبادرة اليمن ومشاركة فخامة الأخ رئيس الجمهورية في مؤتمر قمة «سي أيلاند» بالولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٥م.■